

الجمهوريكة الجكزائرية الديمقراطية الشغبت

المراد المرسية المرابعة المر

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم صرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحبيسرير	ـــزائر	خارج الج	۔۔۔زائر	داخسل الج	
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	مسنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرمنيــة	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك بـ الجزائر الهـاتف: 66·18·15 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 دج	30 دج	40 دع	24 دج	النسطة الأصلية وترجمتهسسا

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجعها : 0,50 دج _ غمن العدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج _ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر • 0,30 دج _ غَمَّنَ النشر على اساس 3 دج لل

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم

ـ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايسرادات التسيير الخاصة بميزانية الولاية •

ـ قرارَ مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الميزات التقنية لورقة التصويت ٠٠ 3

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن اخراج قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات •

وزارة العسسدل

_ قرارات مؤرخة في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبن سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاة •

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق II ديسمبن سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاخبار .

وزارة السالية

ـ قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبر مينة 1970 يتضمن تحديد الفترات العادية لاستيفاء الرسم الفريد على السيارات والدراجات النارية •

وزارة البريد والمواصلأت

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد مناطق صيانة شبكات

المواصلات المدعوة « مناطق كهربائية » لنج تعويض بحسب الساعات عن نفقات التنقسل لبعض أصناف موظفى البريد والمواصلات •

اعسلانات وبسلاغات

مراسيم، قرارات، مقررات

يناير سنة 1971 •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافسق. 18 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابيسة

ان وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، ولا سيما المادتان 44 و 48 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 221 المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن استدعاء الناخبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 223 المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتعلقة بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة من قبل المواطنين الجزائريين الفائبين عن بلديتهم يوم الاقتراع ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: ان عمليات المراجعة الاستثنائية للقوائسم الانتخابية يجب أن تتم فى كل بلدية بجعل القوائم الموجودة مطابقة للحالة الراهنة •

تقوم بهذه العمليات لجنة للمراجعة تتألف من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا ،
 - م مشل عن الحسرب ،
- ـ شخصين من البلدية معينين من قبل الوالى م
 - ويكون مقر لجنة المراجعة في مركز البلدية •

اللادة 3: تجرى أشغال لجنة المراجعة من 15 ديسمبر سنة 1971 الى غاية 4 يناير سنة 1971 ·

ان الأجـــل المنوح لوضع الجدول المتضمن زيادة أسماء المترسحين وحذفها يجرى من 5 يناير سنة 1971 الى غاية II

ان الجدول المتضمن زيادة أسماء المترشحين وحذفها ، المعد من طرف لجنة المراجعة ، يودع في 12 يناير سنة 1971 بكتابة البلدية حيث يمكن للناخبين أن يطلعوا عليه .

اللادة 4: يفتح في كسل بلديسة دفتر مخصص لتقييد الشكايات •

يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى وصلا عن كل شكوى • المادة 5 : يجوز تقديم الشكايات من 13 الى غاية 18 يناير منة 1971 •

تفحص لجنة المراجعة هذه الشكايات وتصدر قرارها في ظرف خمسة أيام ابتداء من 19 يناير سنة 1971 الى غاية 23 يناير سنة 1971 ·

اللادة 6: يجوز للمعنى بالامر فى حالة رفض أو عدم رد الجواب فى ظرف الخمسة أيام المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 5 أعلاه ، أن يرفع أمره الى رئيس المحكمة المختصة المنبئة .

تبلغ قرارات رئيس المحكمة قبل 26 يناير سنة 1971 • اللادة 7: ان القائمة الانتخابية المعدلة تحدد نهائياً في 28 يناير سنة 1971 •

المادة 8: يكلف مدير التنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية ومدير الشؤون القضائية بوزارة العدل، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 •

وزير الداخلية وزير العدل ، حامل الاختام احمد مدغرى بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافسق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايسرادات التسيير الخاصة بميزانية الولاية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمين قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايرادتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ،

يقرر ما يلي 🖫

اللادة الأولى: يحدد المدل الادنى القانونى للاقتطاع من ايرادات التسيير المخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 5 ٪ عن سنة 1971 •

اللاة 2: يؤخذ في الاعتبار لحساب قيمة الاقتطاع الموارد الجبائية المبينة أدناه:

_ حساب 74 __ التخصيص لصندوق التضامن للولاية ،

ـ حساب 75 ـ الضرائب غير المباشرة ، ِ

- حساب 76 - الضرائب المباشرة،

- حساب 77 - الرسم الفريد على السيارات •

المادة 3: يكلف الولاة وأمناء خزائن الولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 •

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

قرار مؤرخ في 20 شوال عسام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الميزات التقنية لورقة التصويت

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المقطع 2 من المادة 68 منه ،

نقر ما با :

المادة الاولى: تكون ورقة التصويت من نموذج موحد الشكل بالنسبة لجميع الانتخابات البلدية ،

المادة 2: أن الميزات التقنية لورقة التصويت المشار اليها في المادة الاولى هي المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة 3: يكلف المديسر العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القسراد الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبري سنة 1970 م

احمد مدغري

اللعــــق

مميزات ورقسة التصبويت

يجب أن تكون ورقة التصويت مطبوعة على ورق أبيض من وزن 64 غراماً وأن تشتمل على مصراعين حسب عدد المرشحين المقدمين وأبعاد كل مصراع 210 مم طولا و 85 عرضاً •

يجب أن تكون الأشارات التالية مذكورة في فسحة تبليغ 70 مم في أعلى المسراع الأول:

أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

_ بحروف عربية : من حجم 12 رقيقة

ـ وحروف لاتينية : الشكل الروماني من حجم 6 كبيرة ورقيقـــة •

ب) جبهة التعرير الموطنى

ـ بحروف عربية : من حجم 14 غليظة

- وحروف لاتينية : الشكل الروماني من حجم 10 كبيرة ورقيقـــة •

ج) الانتخابات البلدية

ـ بحروف عربية : من حجم 14 غليظة ٠

ـ وحروف لاتينية : من نوع « اربار » (القديم والضيق) ومن حجم 12 كبيرة سوداء ٠

د) 14 فبسرايس سنة 1971

_ بحروف عربية : من حجم 12 سوداه :

- وحروف لاتينية : من نوع « كرافيل » ومن حجم 20 سوداء كبيسرة .

ه) ولايسة ٠٠٠٠٠٠ :

ـ بلـديـة ٠٠٠٠٠ ـ

- ـ بحروف عربية (عن اليمين) وحروف لاتينيــة (عن اليسار) متقابلة
 - ـ الحروف العربية : من حجم 12 سوداء
- ـ والحروف اللاتينية : من نوع « كرافيل » ومن حجم ١٥ سوداء كبيرة ٠

تقيد ألقاب المرشحين بحروف لاتينية من حجم 12 ومن نوع الربار » (القديم والضيق) سوداء كبيرة وتقيد أسماؤهم بحرف صغيرة حسب الترتيب الهجـــائى على شمال الورقة وابتداء من هامش يبلغ عرضه 2 مم ويجب أن يكون كل لقب مسبوقاً برقم للتمييز من حجم 12 أسود ٠

تقيد نفس الألقاب والأسماء في الوجه المقابل بحروف عربية من حجم 12 سوداء على يمين الورقة وابتداء من هامش يبلغ عرضه 2 مم ٠.

يجب أن تكون ألقاب وأسماء المرشحين مقيدة فقط على وجه اكل مصراع •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 شوال عسام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الـــزراعي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الأمر المؤرخ في 13 أبريل ســنة 1943 المعدل والمتضمن تنظيم أملاك الدولة ،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البندى لتــيزى وزو بتاريخ 27 و 29 مارس سنة 1967 المصادق عليها من طرف والى تيزى وزو بتاريخ II أبريل سنة 1967 ،

ــ وبناء على اقتراح مدير الغابات ومصلحة حماية الآراضي واستصلاحها ،

يقــررون ما يلي :

المادة الأولى: تخرج القطعة المبينة في الرسم الملحق باصل هذا القرار والتي مساحتها و هكتارات و 35 آرا و 87 سنتيارا والتابعة لغابة أملاك الدولة لعمراوة مقاطعية تكياوج، من نظام الغابات قصد منحها مجاناً لبلدية تيزى وزو لجعلها مقبرة .

المادة 2: يكلف مدير الغابات ومصلحة حماية الأراضى واستصلاحها ومدير أمسلك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ·

> وزير الماليـــة اسماعيل محـــروق

والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقل حسن ثانی

عن وزير الفلاحة

الجمعة 5 ذو القعدة عام 1390 هـ

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسسين طيبي

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 14 شوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 14 شــوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد أحمـد شويطر ، القاضى بمحكمة القالة ، بنفس الصفة ، الى محكمة ميلة •

بموجب قرار مؤرخ في 14 شـــوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد عبد الحميد عبد العزيز ، القاضى بمحكمة الميلية ، بنفس الصفة ، الى محكمة سكيكدة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 شــوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد أحمد عمران ، القاضي بمحكمة سكيكدة ، بنفس الصفة ، الى محكمة القالة •

بموجب قرار مؤرخ في 14 شـــوال عام 1390 الموافق 12 ديسمبر سنة 1970 ينقل السيد مسعود خــرباش ، القاضى بمحكمة ميلة ، بنفس الصفة ، الى محكمة الميلية ٠

وزارة الأخبار والثقافة

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1390 الموافـــق 11 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاخبــار

إن وزير الأخبار والثقافة ،

ــ بمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين مدير الأخبار، يقسرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد الابراهيمى ، مدير الأخبار ، الامضاء باسم وزير الأخبار والثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 •

احمد طالب

وزارة الماليمة

قرار مؤرخ في 16 شوال عسام 1390 الموافق 14 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد الفترات العادية لاستيفاء الرسم الفريد على السيارات والدراجات النارية

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1967 رقم 63 ـ 496 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الرسم الفريد على السيارات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الأحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد على السيارات ،

ـ وبناء على قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه .

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: تتم عملية استيفاء الرسم الفريد على السيارات برسم النصف الأول من سنة 1971 في الفترة ما بين أول فبراير الى غاية 2 مارس سنة 1971 .

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1390 الموافق 14 ديسمبر سنة 1970 ه.

اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد مناطق صيانة شبكات المواصلات المدعوة « مناطق كهربائية » لمنح تعويض بحسب الساعات عن نفقات التنقسل لبعض اصناف موظفى البريد والمواصسلات

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 125 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح تعويضات مهما كان نوعها الى الموظفين وأعسوان الدولة العاملين بالولايات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المقرر رقم ه - 10 - 1 المؤرخ فى 9 مايو سنة 1966 الصادر عن مديرية الميزانية والمراقبة ، مكتب الاطارات والرواتب والمنح المتعلق باحكام المرسوم رقم 63 - 125 المذكور أعلاه ولا سيما المادة الأولى فقرة 4 منه المتعلقة بالمنح المتفق عليها الخاصة عن تكاليف التنقل المبينة بالمادة 3 من القرار رقم 16 - 39 ت المؤرخ فى 5 مايو سنة 1961 ،

- وبناء على تنظيم شبكة المواصيلات في ولايات الشمال وولايتي الصحراء ،

يقـــردان ما يلي:

اللادة الأولى: تنشأ فى كل ولاية بالشمال وفى كل دائرة من ولايتى الواحات والساورة منطقة صيانة لشبكة المواصلات المدعوة « مناطق كهربائية » حسب الجدول التالى ، أما حدود المنطقة الكهربائية فانها تنطبق مع الحدود الترابية للولاية فيما يتعلق بولايتي يتعلق بولايتي الواحات والساورة •

تسمية المناطق الكهربائية

ولاية الساورة	ولاية الواحات	جهـة الشمال		
المناطق الكهربائية	المناطق الكهربائية	المناطق الكهربائية		
بشار	ورقلة	الجزائر		
أدرا ر	جانت	المدية		
بنی عباس	القليعة	الأصنام		
تيميمون	الوادى	تیزی وزو		
تندوف	غرداية	قسنطينة		
taging.	عين صالح	عنابة		

ولاية الساورة	ولاية الواحات	جهة المناطق
المناطق الكهربائية	المناطق الكهربائية	المناطق الكهربائية
	الأغواط تامنراست توقرت	باتنة سطيف وهـــران مستغانم سعيدة تلمسان تيارت

المادة 2: أن الموظفين وأعوان الادارة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعين لنظام منح التعويضات بحسب

الساعات باستنثاء كل تعويض آخر من نفس القبيل ، يتقاضون عندما ينتقلون خارج مقرهم الادارى وفى حدود منطقة الصيانة المدعوة منطقة كهربائية تعويضاً بحسب الساعة لتكاليف التنقل يحسب فى نطاق الشروط التى يحددها القانون •

المادة 3: تدخل أحكام المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ اعتباراً من أول يناير 1970 ·

اللادة 4: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبر سنة 1970 و

وزير الماليــة اسماعيل محروق

اعلانات وبلاغات

اعلان لصدرى المنتجات الجزائرية الى المغرب

تطبيقاً للبروتوكول المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 9 سبتمبر سنة 1969 والمضاف الى الاتفاقية التجارية والتعريفية المجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنسة 1964 ، ليكن في علم المصدرين أنه في امكانهم أن يصدروا الى المغرب المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين «أو و «ج» أدناه ، معفاة من الرسوم الجمركية .

تتم العمليات طبقاً للتنظيم الجارى به العمل حالياً وتكون البعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل •

المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير موضوعاً لطلب اجسازة يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) •

ملاحظــة:

وزير البريد والمواصلات

محمد قاضي

كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى صاحبه لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل •

1 ـ القائمة « أ » البضائع والمنتجات الجزائرية المقبولة في المغرب معفاة منالرسوم الجمركية حسب الحاجة

	المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
	التمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 08.01 Ex 17.04
 e de la companya de l	العلك من نوع « شوين غوم »	Ex 17.04 B
Art Control	عصير العنب الجعة في البراميل	Ex 20.07 Ex 22.03
	الصلصال لتنظيف الصوف الامصال	Ex 25.07 Ex 30.02
	طلاء التلميع والأدهان	32.09
	الزيوت العطرية السائلة أو المجمدة أو الحاوية الرانتج ويرا	33.01

	المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
	المفرقعات المحضرة (الحاوية ملح البارود ومشتقاته) •	Ex 36.02
	الفتائل المتفجرة	Ex 36.03
	الذخائر الكهربائية	Ex 36.04
	الأشياء ذات الحجم الكبير المصنوعة من المواد البلاستيكيـــة (مثل خزانات السفن الغ ٠٠٠)	Ex 39.07
	الاطارات المطاطية (من الحجم غير الخاضع لنظام الحصيص في المغرب)	Ex 40.11
	رباطات العنق	61.07
	رافعات الصدر وجوارب النساء ومشدات	Ex 61.09
and Arman Arman Arman (1994). Tanàna	زنابك من الأسلاك للأثاث	Ex 73.35
	الكابلات والعبال والضفائر وما أشبه المصنوعة مَنْ أسلاك النحاس باستثناء الأدوات المعزولة ،	74.10
	الكبسولات للزجاجات قابلة للتمزيق والكبسولات الاضافيسة والسدادات المكللة •	83,13
	آلات وأجهزة وآليات فلاحية وبستانية لاعداد الأرض وزراعتها (باستثناء الأجهزة التي تجرها الحيوانات) •	3 4.24
	معاصر ومهارس وأجهزة أخرى لصنع النبيد وعصير التفاح وما أشبه	84.27
	أجهزة تليفونية	Ex 85.13
	أجهزة الارسال وأجهزة الارسال والاستقبال (غير المصنوعة في المغرب)	Ex 85.15
	عربات للمسافرين وعربات للأمتعة وعسربات بريدية وعربات لنقل المساجين وعربات التجارب وعربات أخرى خاصسة للسكك الحديدية	86.05
	لعب أخرى ونماذج مصغرة للتسلية	97.08

2 - القائمة «ج» البضائع والمنتجات الجزائرية المقبولة في المغرب معفاة منالرسوم الجمركية وفي حدود الحصص الميئة

مسلاحظات	المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
من 20 أكتوبر الى 31 ديسمبر	الخيول الأصيلة للتناسل	Ex 01.01
من 1 أكتوبر الى 15 ديسمبر	البطاطس للاستهلاك	Ex 07.01
	الطماطم البصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 07.01

••	54 . 2 4	**	er e	, 41	الجريدة
4.	.11 .41	4	→ Ⅱ 4	4	
•	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	~	_		
-			- •	'44 T	

	and the second s	
ملاطئات	المنتجسات	وقم التعريفة الجمركية
765 707 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	التـــين الطازج واليابس	08.03
	التفاح والأجاص	Ex 08.06
مسن 15 مايسو الى 30 ديسمبر	الكرز والزعرور والخوخ	Ex 08.07
	مادة السوبيرامين	Ex 19.02
	الخبور	22.05
Awa .	المشروبات الكحولية من نوع ﴿ كُونْيَاكُ ﴾	Ex 22.09
	التبغ الخام والمعالج	24.01 et 0 2
2.	الملح غير الخام	Ex 25.01
	رمل الكيسلغوهن	Ex 25.1 2
	البترول الخام	27.09
	الكلور والحامض الكلوهيدريك وهيبوكلوريت الصوديوم	Ex ch.28
	المستحضرات الصيدلية	ch. 30
	الأسمدة	ch.31
	صفائح البوليوريثان والمحببة المصنوعة من البوليغينيل •	3 9.01.0 2
*** (مصنوعات من المواد البلاستيكية	39.07
	الاطارات المطاطية (من الحجم الخاضع لنظام الحصص في	Ex 40.11
	المغرب) -	
<i>y</i> .	الورق المصنوع من الحلفاء	Ex 48.01
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	الخيوط من القطن المغلفة	55.06
	قمصان وسراويل العمل المصنوعة من المطاط	61. 01
	أنابيب ومواسير (وفى ضمنها تصميماتها) من الحديد أو الزهر أو الفولاذ باستثناء الأدوات المذكورة فى الرقم 19-73	72 12
	المضخات ومجموعات الضخ	Ex 84.10
e deservi	الخيوط والضفائر والكابلات المعزولة (الكهربائية والتليفونية)	Ex 85.23
San and San	السيارات بجميع المحسركات لنقل الأشخاص وفي ضمنها السيارات المختلطة •	Ex 87.02
The second of th	السيارات بجميع المحركات لنقل البضائع والتي تقل محمولتها عن 3.9 طن	Ex 87.02
en de la companya de	الأجهزة لنسخ الصوت (الاكتروفونات) •	92.11
en e	الاسطوانات المسجلة (الموسيقي والأغاني الجزائرية)	92.12 ,
	الأذرار	Ex 98.01
	الأقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 98.03
	أنواع مختلفة	

اعلان لمستوردي المنتجات المغربية

تطبيقاً للبروتوكول المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 9 سبتمبر سنة 1369 والمضاف الى الاتفاقية التجارية والتعريفية المجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ليكن في علم المستوردين أنه في المكانهم استيراد المنتجات والبضائع المغربية المذكورة في القائمتين «ب» و «د» أدناه ، معفاة من الرسوم الجمركية نا

تتم العمليات طبقاً للتنظيم الجارى به العمل حالياً وتكون البعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل •

المنتجات الخاضعة لرخصة استيراد موضوعاً لطلب اجازة يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجاريه) •

ملاحظية:

كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها يعاد الى صاحبه لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل •

الاحتكــــارات	الجدول الزمني	المنتجـــات	رقم التعريفة الجمركية		
المكتب الوطنى الجـزائرى للتسويـــق (أوناكـــو)	من I سبتمبر الى 20 أكتوبر	الخرشوف	Ex 07.01		
>	من I فبراير الى 15 مايو	الحيار	Ex 07.01		
•	من 1 يناير الى 15مايو	الفلفل والفليفلة	07.01		
المكتب الجزائرى المهنى للحبوب		اللوبيــــا اليابسة للبــــنىر والاستهلاك والحمص	07.05		
		البذور العطرية	09.09		
المكتب الجزائرى المهنى للحبوب		الحبوب الثانوية	Ex 10.02/07		
المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق		سكر العنب	Ex 17.02		
المكتب الوطنى الجزائري للتسويق		التراب الصابوني	Ex 25.07		
		كبريتور الرصاص	26.07		
N. T. (.		فحم الانتراسيت	cha.27		
سوناطراك الشركة الوطنية لتسويق النسائجوالجلود		الأسمدة	cha.31		
		نسائج من القنب (الجوت)	Ex 57.10		
		الفضة في شكل سبائك	Ex 71.05		
الشركة الوطنية للحديد والصلب		أوراق وأشرطة من الألومنيوم غير مثبتة العلى سند ومصفحة لا غير وسمكها	Ex 76.04		
		0,15 مم وأقل (للتجزيم)			
		أقلام سوداء وملونة	Ex 98.05		
	ļ ·				

2 - القائمة « د » البضائع والمنتجات الغربية القبولة في الجيزائر معفاة منالرسوم الجمركية في حدود الحصص الميئة

الاحتكــــارات	الجدول الزمنى	المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
		البغال	Ex 01.01
أو ناكـــــو		لحوم البقر	Ex ch.02
		بيض الطيور الطازج	Ex 04.05
أو ناكــــو	من I الى I5 قبراير	البطاطا للاستهلاك	Ex 07.01
	(يناير 500 طن)	الطماطم	Ex 07.01
أوناكــــو	} فبراير 2000 طن }	الفلفل الحلو المجفف	Ex 07.04
Ci. I	/ مارسِ 500 طن)		
أو ناكــــو		التين الطازج أو اليابس	Ex 08.03
att este a fronte acti		الدلاع (البطيخ)	Ex 08.09
المكتب الجزائرى المهنى للحبسوب		القمح الصلب	Ex 10.01
أو ناكـــــو		السمك المصــبر باســتثناء السردين والانشوا	Ex 16.04
	·	الخبور والخبور الحلوة	Ex 22.05 à 09
الصيدليسة المركسزية		المستحضرات الصيدلية	Ch.30
		أدهان للتلميسيع مصنوعة من الشمع الطبيعي	Ex 38.09
		مصنوعات من المواد البلاستيكية	39.07
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود		جلود وأسلاخ الأبقــــار محضرة وغير المذكورة في الأرقـــام من 41.06 الى غاية 41.08	Ch.41
		مصنوعات للعب الشطرنج ومصنوعات صغيرة من الابنوس	Ex 44.27
الشركة الوطنية لتسبويق الخشب		أوراق للتصفيح من الجوز وغير.	Ex Ch.44
الشركة الوطنية لصناعة الكارتون		كارتون فى شكل اسطوانات أو أوراق	Ex 48.41.07
الشركة الوطنيـة للنشر والتوزيع		كارتونات للمكاتب	Ex 48.17
, , , ,		مجلدات ذات أوراق متحركة	Ex.48.18
, , , ,		محافظ للملفات ذات عتلة	Ex.48.18
		انسجة ذات خيــــوط مركبة كيماويا	Ex 51.04
الشركة الوطنية لتسويق النسيــــج والجلــود		ومتصلة (باستثناء الأنسجة مسن البولياميد) •	
, , ,		انسجة من الصوف	53.11

الاحتكـــارات	الجدول الزمنى	المنتجسات	رقم التعريفة الجمركيــة
الشركة الوطنية لتسويق النسيج		أنسجة من القطن (باستثناء الأنسجة المشبوكة من نوع الأسفنج)	55.07.09
, , ,		الأنسجة الاسفنجية ومصنوعات من هذه الأنسجة	Ex 55.08 et 62.02
		أنسجة من الألياف المركبة كيساويا او الاصطناعية غير المتصلة	56.05
9 9 9 W		قطيغة للتاثيث	Ex 58:04
		المطرزات الميكانيكية	58.10
		فتائل وحبال من السيزال مضفورة او غير مضفورة	59.04
	·	أدوات للاســــتعــــــال التقنى (قفف للزيتون)	59.17
		أقمشة لملابس الأطفال الصنغار	60.01 et 06
		ملابس فوقانیة د بونتری ،	Ex 60.05
		ملابس فوقانية للرجال والنساء والصبيان والبنات والأطفال باستثناء ملابس العمل	Ex 61.01 et 0
	·	أدوات أخرى للتأثيث باستثناء البياض للسفرة والسرير والتنظيف والمطبخ	Ex 62.02
		زجاح النوافذ	70.05 et 06
		أدوات منزلية وللنظافة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من حديد أو زهر أو فولاذ	73.38
		أدوات منزلية وللنظافة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من نحاس	74.18 et 19
الشركة الوطنية للصناعة المكانيكية		آلات للتلميع	Ex 84.28
اسره الوطنية للطبيعة الماليلية		محولات كهربائية من النوع الصناعي	Ex 85.01
, , , ,		عربات لنقل الأطفال	Ex 87.13
		ساعات ومنبهات	Ex 91.01
o also and 7 of the 7 Call		اسطوانات مسجلة (الموسيقى والأغانى المغربية)	Ex 92.12
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع		أنواع مختلفة	

اندارات لقياولين

تنذر شركة « سوكوبراد » (سوجيديكوب سابقاً) الكائنة بد 5 نهج لاكونكورد بالمرادية ، الجزائر ، متعهدة الصفقة المؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى لسعيدة بتاريخ 4 مارس سنة 1970 والمصادق عليها من قبل والى سعيدة بتاريخ 23 مارس سنة 1970 قصد تهيئة وتغيير قاعة سينما بالاس بسعيدة (جزء التجهيز بالأرائك) والتى أعطى الأمر بتزويد ووضع الأرائك يوم 9 أبريل سنة 1970 ، للشروع فى الأشغال فى أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ نشر هـنا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب الشركة المذكورة هذا الانذار في الأجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها فئ المادة 35 من دفتر الشروط الخاصية المطبقة على صفقات الأشغال •

تنذر الشركة المغفلة لأشغال ما وراء البحر (ساتوم) التى اختارت موطناً لها بـ II نهج أبو نواس بعيدرة ، الجزائر ، متعهدة صفقات الأشغال الضخمة الخاصة بالجزء رقم I والبلاط الخاص بالجزء رقم 3 والمتعلقة ببناء ثلاث ثانويات بعــــزازقة

وَالأَخْسَرِيةَ وَذَراعَ الميزانَ ، لاستئناف الأشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب الشركة المذكورة هذا الانذار في الأجل المحدد لها أعلاه ، فستطبق عليها تدابير الاكراه المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العسامة المتعلقة بصفقات الأشغال العمومية .

ينذر السيد مصطفى كمال بن حفيظ وكيل الشركة العصرية للبناء بعين التوتة ، متعهد الصفقة العمومية رقم 195/Arch/69 والمحتوية المصادق عليها في أول ديسامبر سنة 1969 والمحتوية على تأشيرة المراقب المالي لولاية باتنة بتاريخ 20 نوفسبر سنة 1969 تحت رقم 97 ، لأنهاء أشغال بناء معهد للتعليم المتوسط بسروانة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهامارية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول المعنى هذا الانذار فى الأجل المحدد له أعلاه ، فستطبق عليه عقوبات التأخير المنصوص عليها فى المادة 15 ، الفصل الأول ، من الصفقة المذكوة •